



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاتغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	36 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 - 17 ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتغن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - غن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس محاسبا للمشتريين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,90 د.ج - لن النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل
سنة 1972 يتعلق بالجهاز المبطن المفروض على بعض السيارات
المخصصة للنقل المشترك للمسافرين . 620

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق
12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو

سنة 1971 والمتعلق بتنظيم امتحانات الحصول على الشهادة
النصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ
في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 . 622

- قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر
سنة 1971 يتضمن الجدول النموذجي لعدد الموظفين البلديين في
البلديات التي تضم 60.000 نسمة فأقل (استدراك) . 622

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة
1972 يتضمن تمديد الاجل المتعلق بتقديم طلبات التثبيت
للمؤمن لهم اجتماعيا والتابعين للنظام العام غير
الفلاحين . 623

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 يتضمن تحرير استيراد بعض البضائع بالنسبة لتنظيم التجارة الخارجية .
624

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة التكوين للمفتشين الرئيسيين للضرائب .
624

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة التكوين للمفتشين الرئيسيين للجمارك .
627

- قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 يتضمن تهية نطاق قباضة الضرائب المختلفة لدريعيان .
629

1 - قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 يتضمن تهية نطاق قباضة الضرائب المختلفة لبلدلس .
630

- مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع كتابة الدولة للتخطيط .
630

- مقرر مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية .
631

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن منح الاذن لجلب الماء عن طريق التحويل من وادي الحامة - اولاد بلخير قصد رى اراض .
631

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 من والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي ديع قراح قصد رى اراض .
633

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعية .
634

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 يتعلق بالجهاز المبطىء المفروض على بعض السيارات المخصصة للنقل المشترك للمسافرين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة 107 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان السيارات المخصصة للنقل المشترك للمسافرين ، والتي يتجاوز وزنها الاجمالى المرخص به فى حالة الشحن ثمانية اطنان والمعدة للسير فى مناطق وعرة

السلوك وغير ممهدة الطرق يمكن ان يفرض عليها بموجب قرارات يتخذها الولاية بناء على رأى مدير الاشغال العمومية والبناء التابع للولاية المعنية ، ان تحمل علاوة عن جهازى الكبح القانونيين ، جهازا مبطئا أو جهازا معترفا بمعادلة من قبل مصلحة المناجم وقابلا للادارة من طرف السائق من مركز قيادته .

المادة 2 : لا يعتبر الجهاز المبطىء المحدد اعلاه مكبحا ثالثا ولا يمكن ان يدخل فى الحساب اثناء القيام بتجربة المكابح المنصوص عليها فى التنظيم المتعلق بكبح السيارات (المواد 81 الى 83 من قانون المرور) .

المادة 3 : تتخذ قرارات الولاية المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القرار فى الولايات التى توجد فيها مناطق وعرة السلوك وتضاريس غير ممهدة .

ولتحديد هذه المناطق يتعين الرجوع الى المعايير التالية :

كل خط سير تتبعه الحافلات المخصصة للنقل المشترك للمسافرين والتي تسلك طريقا ينطوى مظهرها الجانبى على

(أ) تكون مستقلة تماما عن اجهزة الكبح القانونية ولا تتغذى بحال من الاحوال من مصدر ومذخرات الطاقة الخاصة بهذه الاجهزة ،

(ب) يجب ان تسمح ادارة الجهاز المبطل باستقرار سرعة السيارة اثناء سيرها بحمولتها القصوى المخصص بها وبسرعة تتراوح من 30 الى 40 كيلومترا في الساعة على منحدر مستقيم يبلغ فارق ارتفاعه 8 ٪ مهما كان طول المسافة ومن غير الاستعانة بجهاز الكبح القانوني .

يجب ان تشمل الاجهزة من طراز « الكبح المحرك » على جزئين اساسيين هما :

- سداة الهبوء ،

- صمام قبول الهواء .

تشتمل الاجهزة المبطله الكهربائية لزوما على اضرار للتماس تسمح بالحصول على قيمتين مختلفتين من مزدوج الكبح وندار بواسطة مقبض موضوع على لوحة القيادة أو تحت المقود .

3 - اجراءات الموافقة

يقدم طلب الموافقة الى الوزير المكلف بالنقل من قبل حائز علامة المصنع أو العلامة التجارية أو ممثله المعتمد قانونيا ويصحب بها يلي :

- رسومات مرقومة ومفصلة بقدر كاف لتسمح بالتحقق من نوع الجهاز المبطل ،

- وصف تقني للجهاز المبطل ،

- تشتمل الملفات والوصف التقني على سائر المعلومات اللازمة لاصحاب حق الاستعمال لتركيب الجهاز المبطل ،

- عينة من الجهاز المبطل .

تظل هذه العينة المجانية ملكا للادارة لتصلح للتأكد فيما بعد من مطابقة الاجهزة المعروضة في السوق للنموذج الموافق عليه .

يجب ان تكون الاجهزة المعروضة على الموافقة موضوع تجارب تتم على متن سيارات بمحضر الاختصاصي التقني التابع للادارة والمسؤول عن التجارب الخاصة بالقبول وتتم هذه التجارب على نفقة الطالب .

تحمل الاجهزة المعروضة على الموافقة علامة المصنع أو العلامة التجارية للطالب .

تكون هذه العلامة سهلة القراءة وثابتة .

تقتضى كل موافقة ممنوحة تخصيص علامة ورقم موافقة وتكون هذه العلامة موضوعة بكيفية ثابتة وواضحة على كل جهاز يتم بيعه أو تركيبه على ظهر سيارة .

تتركب علامة الموافقة من الحروف $\frac{NA - TR}{EA}$

يمكن سحب الموافقة المسلمة في حالة عدم مراعاة الشروط المبينة أعلاه .

مسافة اجمالية تقل عن 10 كيلومترات على منحدر أو عدة منحدرات يساوي فارق ارتفاعها أو جملة فوارق ارتفاعها 250 مترا ولا تدخل فوارق الارتفاع الناقصة عن 3 ٪ في هذا الحساب وتعد فوارق الارتفاع الواقعة بين 3 و 6 ٪ بنسبة النصف .

المادة 4 : ان الشروط التي يجب ان تستوفيها الاجهزة المبطله المشار اليها في هذا القرار محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار .

المادة 5 : ان السيارات المعدة للنقل المشترك للمسافرين والتي تشير في منطقة مرتبة ضمن المناطق المنية أو الوعة تخضع لوجوب حيازة جهاز مبطل ، وذلك مهما كانت الولاية التي تم تسجيلها فيها .

المادة 6 : تثبت موافقة السيارات لاحكام هذا القرار اثناء التفتيشات التقنية المنصوص عليها في المادتين 120 و 121 من قانون المرور وتسجل بكيفية خاصة في دفتر الصيانة .

المادة 7 : تدخل احكام هذا القرار في حيز التنفيذ عند انقضاء سنة اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

دفتر الشروط

المتعلق بالموافقة على الاجهزة المبطله (الملحق بالقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972)

I - التعبير

يعتبر جهازا مبطلا حسب المعنى الوارد في القرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 كل جهاز أو مجموع أجهزة يسمح استخدامها للسيارات المجهزة بها بالسير بالسرعات العادية على المنحدرات الطويلة الموجودة في المناطق الجبلية والوعدة وذلك بدون استعمال أجهزة الكبح القانونية في غير الاحوال التي تستخدم فيها عادة اثناء السير على سطح أفقى .

يحوز ان تكون الاجهزة المبطله المقبولة اثناء اجراءات الموافقة اما من طراز المكبح المحرك واما من الطراز الكهربائي .

2 - شروط تأدية العمل والفعالية

يجب ان تكون الاجهزة المبطله المركبة على السيارات الخاضعة لاحكام القرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 موافقة للمعايير التالية :

الوظائف	من 1 الى 5.000 نسمة	من 5.000 الى 10.000 نسمة	من 10.000 الى 20.000 نسمة	من 20.000 الى 30.000 نسمة	من 30.000 الى 40.000 نسمة	من 40.000 الى 60.000 نسمة
الاسلاك الادارية						
.....						
.....						
.....						
.....						
.....						
ملحقو الادارة البلدية						
كتاب البلديات التي تضم من 1 الى 30.000 نسمة						

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 يتضمن تحرير استيراد بعض البضائع بالنسبة لتنظيم التجارة الخارجية

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان البضائع الملحقه قائمتها بهذا القرار لا تخضع لاي تقييد ويجوز استيرادها بحرية بالنسبة لتنظيم التجارة الخارجية .

المادة 2 : يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بمجرد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يكلف مدير المبادلات التجارية بوزارة التجارة ومدير الجمارك بوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972

عياشى ياكى

الملحق

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
Ex 39.07	المصنوعات من المواد المذكورة فى الارقام 39.06 الى 39.07 المخصصة للصناعات الميكانيكية .
Ex 40.16	المصنوعات من المطاط الصلب المخصصة للاستعمالات الميكانيكية
Ex 73.38	الزنابك وانصال الزنابك المصنوعة من الحديد والصلب باستثناء الزنابك ذات الانصال وفى ضمنها الانصال المنفصلة ،

رقم التعريفية
الجمركية

بيان المنتجات

Ex 73.37	- اجزاء من الزهر أو الحديد أو الصلب من هذه الفئة
82.05 C	- الادوات القابلة للتغيير المصنوعة من الماس أو من مكنتلات من الماس ،
Ex 84.34 D	- الحروف والحروف المطبعية الاخرى المنفصلة للطبع المصنوعة من المعدن ، الكليشيات والاوراق المقواة للنقش والقويعات المطبوعة ؛
86.09	- الاجزاء والقطع المنفصلة لعربات السكة الحديدية .
90.07 A III a	- السدادات .

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة التكوين للمفتشين الرئيسيين للضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

(2) للموظفين المرشحين البالغين من العمر 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمنتمين للاسلاك المرتبة في السلم رقم II على الاقل والمثبتين لاقدمية سنتين في هذه الصفة والحاصلين على شهادة تؤهلهم لتسجيل أنفسهم في السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

(ب) بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :

للمترشحين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية المتوفرة فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

(ج) بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :

للمترشحين الحاصلين على شهادتين من الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية المتوفرة فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

المادة 4 : تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ، لا يمكن أن يتجاوز تأخير حدود السن للنجاح 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : تتضمن ملفات الترشيح الموجهة في طرف موسى عليه الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، I نهج تيرمان الجزائر العاصمة ، على الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة يحضر بخط اليد ويحمل توقيع المترشح ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (شهادة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت ان المعنى بالامر غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو الدبلوم ، وعند الاقتضاء نسخة من قرار التعيين في أحد الاسلاك المشار اليها في المادة 3 أعلاه ،
- وعند الاقتضاء مستخرج من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- بالنسبة للمترشحين الموظفين ، تقديم شهادة محررة من ادارتهم الاصلية ترخص لهم بالمشاركة في المسابقة ومتابعة الدورة الدراسية اذا تم نجاحهم ،
- اربع صور تعريف وظيفان يحملان طابع بريد وعنوان المترشح .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمنتمية له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفي بعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى دورات تكوين المفتشين الرئيسيين للضرائب بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 4 سبتمبر سنة 1972 بالنسبة للدورة الاولى .

ويمكن تنظيم دورة ثانية ، شهرين بعد الاولى وب نفس الشروط . ويخضع المترشحون المحتملون لهذه الدورة الثانية لنفس الاحكام .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة بـ 25 .

المادة 3 : تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

(أ) بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :

(I) للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة تعادلها ،

المادة 8 : يختار المترشحون بالنسبة للاختبارات باللغة العربية ، احد المستويين التاليين :

المستوى الاول :

— املء يليه سؤال أو عدة أسئلة بسيطة ، المدة : ساعة واحدة .

المستوى الثاني :

— انشاء في موضوع عام ، المدة ساعتان ، المعامل 2 .
وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاول المطابق لمعرفة أولية في اللغة الوطنية ، كل نقطة تقل عن 10 على 20 تؤدي للرسوب ولا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مجموع النقاط ، النقاط التي تساوي أو تفوق 10 على 20 .

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الثاني ، كل نقطة تقل عن 8 على 20 تؤدي للرسوب ولا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مجموع النقاط الا النقاط التي تزيد على المعدل .
المادة 9 : يمنح أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي I على 20 من أقصى النقاط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يتضمن التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورات البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 .

عن وزير الداخلية عن وزير المالية
وبتفويض منه وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان صديق تاوتي

الملحق

دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للضرائب

البرنامج

1 - التحصيل

(أ) المصالح المسيرة :

- البلدية والتسيير البلدي ،
- المؤسسات العمومية البلدية وتسييرها ،
- الرقابة على تنفيذ الميزانيات الخاصة بالبلديات .

(ب) المحاسبة والخزينة :

- دور المحصل ، انجاز الايرادات ،
- حصيلة الميزانية وعمليات خارجة عن الميزانية ،
- محاسبة المحصلين في الضرائب المختلفة .

المادة 6 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

(أ) بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :

اولا - اختبارات كتابية :

- (1) اختبار في موضوع عام المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
- (2) اختبار في اللغة العربية ،
- (3) اختبار يشمل دراسة نص يتعلق بمشاكل ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- (4) اختبار في الجغرافية الاقتصادية للجزائر المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

ثانيا - اختبار شفهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

(ب) بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :

اولا - اختبارات كتابية :

- اختبار حول موضوع عام في التنظيم السياسي والاداري للجزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
- اختبار في اللغة العربية ،

— دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

ثانيا - اختبار شفهي :

— محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

(ج) بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :

اولا - اختبارات كتابية :

- اختبار حول موضوع عام يتعلق بالتنظيم السياسي أو الاداري أو القضائي بالجزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،

— اختبار في اللغة العربية ،

— دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

ثانيا - اختبار شفهي :

— محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

ج) الملاحقات والمنازعات :

- ملاحقات بخصوص دفع الضرائب ،
- ملاحقات بخصوص الغرامات والعقوبات .

2 - الضرائب المباشرة :

- فكرة عامة عن نظام الجباية المباشرة بالجزائر ،
- فرض الضرائب على الإيرادات المختلفة ومجموع
- الاحكام المتعلقة بالضريبة التكميلية على الإيرادات ،
- الضرائب المباشرة الخاصة ،
- المنازعات في الضرائب المباشرة .

3 - رسوم على حجم المعاملات :

- مفاهيم عامة ،
- الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج والرسم الوحيد
- الاجمالي على الانتاج والاجور ، الانظمة الخاصة ،
- التزامات المدينين ، المنازعات .

4 - الضرائب غير المباشرة :

- اعتبارات عامة ، وعاء الضريبة ، انواع الرسوم
- المختلفة ،
- الوسطاء التجاريون ،
- منازعات القمع والمنازعات المدنية .

5 - التسجيل والطابع :

- مبادئ عامة ،
- التعريفات وتطبيقها
- الرقابة والمنازعات، مسك الدفاتر، المحاسبة،
- طابع مسطر، طابع نسبي، طابع مخالصة، الرسم
- الوحيد على العربات والسيارات والدراجات ذات
- المحركات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق**7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة****التكوين للمفتشين الرئيسيين للجمارك**

ان وزير المالية ،

وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتفرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفي بعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى دورات تكوين المفتشين الرئيسيين للجمارك بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 4 سبتمبر سنة 1972 بالنسبة للدورة الاولى .

ويمكن تنظيم دورة ثانية بعد شهرين من الاولى وبنفس الشروط . ويخضع المترشحون المحتملون لهذه الدورة الثانية، لنفس الاحكام .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة بـ 25

المادة 3 : تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات

- وعند الاقتضاء مستخرج من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- بالنسبة للمرشحين الموظفين ، تقديم شهادة محررة من ادارتهم الاصلية ترخص لهم بالمشاركة فى اختبارات المسابقة ومتابعة الدورة الدراسية اذا تم نجاحهم ،
- أربع صور تعريف و طرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المرشح .

المادة 6 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، شهرين بعد تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

(أ) بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :

أولا - اختبارات كتابية :

- اختبار فى موضوع عام ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
- اختبار فى اللغة العربية ،

- اختبار يتضمن دراسة نص يتعلق بمشاكل ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

- اختبار فى الجغرافية الاقتصادية للجزائر المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

ثانيا - اختبار شفهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

(ب) بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :

أولا - اختبارات كتابية :

- اختبار فى موضوع عام يتضمن التنظيم السياسى والادارى للجزائر المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 .

- اختبار فى اللغة العربية .

- دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو مالى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

ثانيا - اختبار شفهي :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

(ج) بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :

أولا - اختبارات كتابية :

- اختبار حول موضوع عام يتضمن التنظيم السياسى أو الادارى أو القضائى للجزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 .

لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ، تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه :

(أ) بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :

I) للمرشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة تعادلها ،

2) للموظفين المرشحين البالغين من العمر 26 عاما على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة والمنتمين للاسلاك المرتبة فى السلم II على الاقل والمتئين لاقدمية سنتين فى هذه الصفة والحاصلين على شهادة تؤهلهم لتسجيل أنفسهم فى السنة الاولى من شهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

(ب) بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :

للمترشحين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية المتوفرة فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

(ج) بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :

للمترشحين الحاصلين على شهادتين من الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية المتوفرة فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ، لا يمكن أن يتجاوز تأخير حدود السن للنجاح 10 سنوات بالنسبة للمرشحين الذين يشبتون عضويتهم فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفة .

المادة 5 : تتضمن ملفات الترشيح الموجهة فى طرف موسى عليه الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، I نهج تيرمان الجزائر العاصمة ، الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة فى المسابقة يكتب بخط يد المترشح ويحمل توقيعه ،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (شهادة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة طبية تثبت ان المعنى بالامر غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو الدبلوم ، وعند الاقتضاء نسخة من قرار التعيين فى أحد الاسلاك المشار اليها فى المادة 3 أعلاه ،

- الاحمية الاقتصادية للجمارك ،
- دور مهمة الجمارك ،

الجزء الاول : التقنية الجمركية :

- الرسوم ،
- اجراءات الاستيراد والتصدير ،
- الانظمة الامتيازية ،
- الانظمة الخاصة ،

الجزء الثاني : المنازعات الجمركية :

- أساليب العمل في المصالح ،
- الغش والتهريب ،
- خصائص عامة للمنازعات الجمركية القمعية ،
- النظرية العامة للمخالفات الجمركية .

الجزء الثالث : التكنولوجيا الجمركية :

- التعريفات ،
- الانسجة ،
- التمدين ،
- الجلود .

الجزء الرابع : المحاسبة الادارية :

- استرجاع مفاهيم عامة عن المحاسبة العمومية ، مصلحة
- التفقات ، الآمرون بالصرف ، المحاسبون ، الرقابة ،
- مصلحة الايرادات ، مفاهيم عامة ، تسهيلات الرفع ،
- تسهيلات في الرسوم ، كفالات ، توكيلات ، المحصلون
- ومسك دفاتر المحاسبة للمحصلين ، الحسابات ،
- مسك المحاسبة ، ايصالات التسديد . الرسوم
- الجمركية .

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 يتضمن تهيه نطاق قباضة الضرائب المختلفة للديوان

ان وزير المالية ،

بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1972 الصادر عن والى عنابة والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة لاشغال دائرة عنابة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

- دراسة نص ذى طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي ،
- اختبار في اللغة العربية .

ثانيا - اختبار شفهي :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

المادة 8 : يختار المترشحون بالنسبة للاختبارات باللغة العربية ، احد المستويين التاليين :

المستوى الاول :

- املأ يليه سؤال أو عدة أسئلة بسيطة المدة : ساعتان ، المعامل 2 .

المستوى الثاني :

- انشاء في موضوع عام ، المدة ساعتان ، المعامل 2 .

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاول المطابق لمعرفة أولية في اللغة الوطنية ، كل نقطة تقل عن 10 على 20 تؤدي للرسوب ، اما النقط التي تساوى أو تزيد عن 10 على 20 فلا تؤخذ في الاعتبار عند حساب مجموع النقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الثاني كل نقطة تقل عن 8 على 20 تؤدي للرسوب ، ولا تدخل في مجموع النقاط الا ألتى تزيد على المعدل .

المادة 9 : يسمح أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوى 1 على 20 من أقصى النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يتضمن التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورات البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	صديق تاوتي

الملحق

دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للجمارك

البرنامج

تمهيد : مفاهيم عامة :

- لمحة تاريخية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لذريعتان طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ انشاء النقابة المذكورة في الجدول الملحق والتي تتولى تسييرها المالي قباضة الضرائب المختلة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ، ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 .

اسماعيل محروق

الجدول

تعيين القباضة	المقر	المصالح الاخرى المسيرة
قباضة الضرائب المختلفة لذريعتان	ولاية عنابة دائرة عنابة	تضاف : النقابة البلدية المشتركة لاشغال دائرة عنابة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 يتضمن تهيه نطاق قباضة الضرائب المختلفة لدلس

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 الصادر عن ولي تيزي وزو والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة لاشغال ، والتي تجمع بلديات افلسن وماكودة واقتون وتيقزيرت ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لدلس طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ انشاء النقابة المذكورة في الجدول الملحق والتي تتولى تسييرها المالي قباضة الضرائب المختلفة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ، ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

الجدول

تعيين القباضة	المقر	المصالح الاخرى المسيرة
قباضة الضرائب المختلفة لدلس	ولاية تيزي وزو دائرة تيزي وزو	تضاف : النقابة البلدية المشتركة لاشغال والتي تجمع بلديات ايفليس وماكودة واقنون وتيقزيرت .

مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع كتابة الدولة للتخطيط

بموجب مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 يحدد عدد سيارات مستودع كتابة الدولة للتخطيط كما يلي :

ملاحظات	العدد الضمني للسيارات		المصالح
	س ن خ	س س	
س س : سيارة سياحية	2	26	الادارة المركزية
س ن خ : سيارة نقل خفيفة حمولتها طن واحد		20	المحافظة الوطنية للاحصاء
	2	46	المجموع

مقرر مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

بموجب مقرر مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 يلغى المقرر المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد سيارات مستودع وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية . ويحدد عدد سيارات مستودع وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية كما يلي :

يسجل عدد السيارات المحدد اعلاه والذي يؤلف مستودع سيارات كتابة الدولة للتخطيط بناء على طلب وزارة المالية (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضى) وذلك تنفيذا لاحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وطبقا لاحكام التي تحددها مذكرة المصلحة المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر .

ملاحظات	العدد الضمني للسيارات			المصالح
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارة سياحية	I	I	26	الادارة المركزية
س ن خ : سيارة نقل خفيفة تساوى حمولتها أو تقل عن طن واحد	—	—	16	المصالح الخارجية
س ن ث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد	I	I	42	المجموع

تسجل السيارات المشار اليها في الجدول اعلاه على طلب وزارة المالية (مديرية املاك الدولة) وذلك تنفيذا لاحكام التنظيمية الجارى بها العمل .

قرارات الولاية

الموجودة اسماؤهم في جدول التوزيع المرفق بأصل هذا القرار بجلب الماء من أربعة أماكن بوادي الحامة - أولاد بلخير لرى الاراضى المحددة مساحتها بالالوان المختلفة على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار وهي جزء من ملك الاشخاص المذكورين .

ان كمية الماء القصوى المسموح بجلبها تحدد بمجموع كمية ماء العين المسماة عين الحامة - أولاد بلخير تبعا للدور الاسبوعي المخصص للماء والمحدد في جدول التوزيع .

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن منح الاذن لجلب الماء عن طريق التحويل من وادى الحامة - أولاد بلخير قصد زى اراضى

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، صادر عن والى قسنطينة ، يؤذن للسادة

الاذن • ويتحتم على هؤلاء أن يصونوا في حالة جيدة جهاز جلب الماء •

وإذا امتنعوا عن ذلك فينذرهم الوالي بأن يصلحوا هذه المنشأة في أجل يحدده لهم •

وعند انقضاء هذا الاجل فإذا بقي هذا الانذار بدون أثر أو أدى إلى بعض النتائج غير الكاملة فتستطيع الإدارة أن تنفذ على الفور وعلى نفقة أصحاب الاذن الاشغال المعترف بضرورتها •

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى الملك الميني أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على أصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهم أن يوجهوا ربهم بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعض الآجام •

ويجب عليهم الامتناع بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليهم لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة •

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع أصحاب الاذن :

الرسم الجرافى المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 الذى يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات الجارى بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب •

الرسم الثابت وقدره 5 دنانير طبقا لاحكام المادة 18 من المقرر رقم 58 - 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع جدد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - إذا لم يستعمل الاذن أصحابه في الاجل المحدد أدناه ،

ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج - إذا تنازل عن الاذن أصحابه أو حولوه الى غيرهم بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - إذا لم تؤد الأتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - إذا خالف أصحاب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والتعليمات التي يوجهها لهم أعوان مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

لا يكون لأصحاب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما إذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون لهم كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما إذا كان الوالي قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الحامة - أولاد بلخير •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار إذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة أصحاب الاذن إذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله إلا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 • والقرار الصادر عن الوالي الهام بتاريخ 5 يونيو سنة 1956 •

يتحمل أصحاب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لجلب الماء وقياسه وتنم هذه الاشغال باعتماد أصحابها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب أصحاب

حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منحه الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،
هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة بعده والخاصة بحفظ الصحة .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك الحق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان والى عنابة قد أثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي ديع قراح .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى ببناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الأخير بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من اضرار .

يجب على أصحاب الاذن أن يخضعوا لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق أصحاب الاذن .

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي ديع قراح قصد رى اراضى

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد حسن خنتوش الساكن بالقالة بجلب الماء ضخاً من وادي ديع قراح لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,06 لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بشهرين (من شهر غشت الى شهر سبتمبر) بمعدل 0,06 لتر لمجموع موسم الرى أى 0,06 لتر لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على لترين فى الثانية دون أن يتجاوز 2,7 لتر فى الثانية ، ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 2,7 لتر لاقصى حد فى الثانية الى علو 1,20 متر وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المطى والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولاسابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة الهلاد من الامراض واما لمنع

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق القابض الخاص بأمالك الدولة لعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون اخلال ايضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى عناية بانتقال الملك اليه في اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منحه الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان تكون موضوع طلب اذن جديد يحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعية

1971 لدى رئيس دائرة وادى رهيو بتأسيس الجمعية التالية :
« الشباب الرياضى لمازونة » التي يوجد مركزها الرئيسى بـمازونة .

صرح بتاريخ 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة